

كشاف القناع عن متن الإقناع

- منه (إلا أن يكون الوطاء بإذن المرتهن) لأن الوطاء يفضي إلى الإحبال .
- ولا يقف على اختياره فالإذن في سببه إذن فيه .
- (فإن أذن) المرتهن في الوطاء (ثم رجع) قبله (فكمن لم يأذن) فيه (وإن اختلفا)
- أي الراهن والمرتهن أو أحدهما وورثة الآخر أو ورثتهما .
- (في الإذن) في الوطاء أو غيره (فالقول قول من ينكر) الإذن لأن الأصل عدمه .
- فإن توجهت اليمين على وارث المرتهن حلف على نفي العلم .
- وإن نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول .
- (وإن أقر المرتهن بالإذن) في الوطاء (وأنكر) المرتهن (كون الولد من الوطاء المأذون
- فيه) وقال هو من وطاء آخر .
- (أو قال هو) أي الولد (من زوج أو زنا .
- فقول الراهن بغير يمين) لأننا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع .
- (إن اعترف المرتهن بالإذن في الوطاء .
- و) اعترف (بالوطاء .
- و) اعترف (بالولادة .
- و) اعترف (بمضي مدة بعد الوطاء يمكن أن تلده فيها) فإن عاش (اعتبر مضي ستة أشهر من
- وطئه) لأنها أقل مدة الحمل .
- (ولو أذن) الراهن للمرتهن (في ضربها) أي ضرب المرهونة (فضربت فتلفت .
- فلا ضمان عليه) لأنه تولد من الضرب المأذون فيه .
- (وإذا رهنها) أي الأمة (فبانت حائلا) لا حمل بها (أو) بانت (حاملا بولد لا يلحق) ب
- (الراهن) لكونه من وطاء شبهة أو زنا أو زوج .
- (فالرهن) باق (بحاله) لعدم ما يبطله (وكذلك إن كان) الولد (يلحق به) أي
- بالراهن (لكن لا تصير به) الأمة (أم ولد .
- مثل إن وطئها وهي زوجته) أو بشبهة أو زنا (ثم ملكها ثم رهنها) فبانت حاملا من ذلك
- الوطاء (وإن بانت) الأمة (حاملا بما تصير به أم ولد) بأن وطئها في ملكه ثم رهنها .
- ثم ظهر حملها (بطل الرهن) أي تبينا بطلانه لأنه لا يصح بيعها .
- (ولا خيار للمرتهن .
- ولو كان) رهنها (مشروطا في البيع) لأن المنع من رهنها من قبل الشرع لا من المشتري .

(وإن أقر الراهن بالوطاء بعد لزوم الرهن) وأنكر المرتهن (قبل) قول الراهن (في حقه
(وحده) (ولا يقبل) قوله (في حق المرتهن) لأن الأصل عدم ذلك .
وبقاء التوثقة حتى تقوم البينة به .
(وإن أذن مرتهن لراهن في بيع الرهن) فله ثلاثة أحوال .
أحدها أن يأذن له في البيع .
(بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه) فيصح البيع .
والشرط الثاني ما أشار إليه بقوله .
(أو أذن) مرتهن (في بيعه) أي الرهن (بعد حلول الدين .
صح البيع) لصدوره من المالك بإذن المرتهن .
(وبطل الرهن في عينه .
وصار الثمن رهنا) لأنه بدل الرهن .
(ويأخذ الدين الحال منه) لأن مقتضى الرهن بيعه واستيفاء الحق من